

Distr.: Limited
12 November 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض
جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة
المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل
مكافحة الممارسات التجارية التقييدية
جنيف، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة
المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل
مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

قرار اعتمده المؤتمر في جلسته العامة الختامية في ١٢ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ
والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات
التجارية التقييدية،

وقد استعرض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً
متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، بعد مضي ٣٠ سنة على
اعتمادها، وإذ يسلم بالمساهمة الإيجابية التي ساهمت بها هذه المجموعة وفريق الخبراء الحكومي
الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في تعزيز ثقافة المنافسة،

وإذ يلاحظ بخاصة التغيرات التي شهدتها الاقتصاد العالمي، والإصلاحات التي أجرتها
البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية طوال العقود الثلاثة الماضية، بما في
ذلك تحرير الاقتصادات وتطوير المنافسة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك القرارات المتعلقة بتعزيز تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد التي اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة الخمسة الماضية المعنية باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وإذ يحيط علماً بالقرار الذي اتخذته الأونكتاد الثاني عشر في الفقرة ١٠٤ من اتفاق أكرأ الذي نص على أن "... الأونكتاد هو المنسق للأعمال المتعلقة بسياسة المنافسة ورفاه المستهلكين في إطار منظومة الأمم المتحدة. وهو يوفر للدول الأعضاء فيه محفلاً للحوار وبناء توافق آراء على المستوى الحكومي الدولي في مجال قوانين وسياسات المنافسة. وينبغي أن يواصل الأونكتاد إجراء البحوث والتحليلات في هذا المجال لصالح الدول الأعضاء فيه والشبكات الدولية المعنية بسياسات المنافسة، و/أو بالتعاون معها. وينبغي أن يظل الأونكتاد محفلاً لمناقشة قضايا المنافسة على المستوى المتعدد الأطراف، مع إقامة علاقات وثيقة بالشبكات الحالية لسلطات المنافسة، وأن يواصل تشجيع استخدام قوانين وسياسات المنافسة كأدوات لتحقيق القدرة التنافسية المحلية والدولية. وينبغي أن يُعزز عمل الأونكتاد في هذا المجال نظم قوانين المنافسة التي تراعي الظروف السائدة في البلدان النامية"،

١- يحيط علماً مع التقدير بالوثائق التي أعدتها أمانة الأونكتاد للمؤتمر وهي: TD/RBP/CONF.7/2, TD/RBP/CONF.7/3, TD/RBP/CONF.7/4, TD/RBP/CONF.7/5, TD/RBP/CONF.7/6, TD/RBP/CONF.7/7, TD/RBP/CONF.7/8, UNCTAD/DITC/CLP/2010/1؛ Overview, and UNCTAD/DITC/CLP/2010/1

٢- يحيط علماً بصفة خاصة بالقانون النموذجي المنقح والتعليقات عليه كدليل بالغ الأهمية لُنهج التنمية الاقتصادية والمنافسة التي تتبعها بلدان مختلفة بشأن نقاط متنوعة. ويدرك أهمية الاستقلالية في اتخاذ القرارات في قضايا المنافسة. ولا بد من إدراك أن القانون النموذجي والتعليقات عليه لا يؤثران على السلطة التقديرية للبلدان في اختيار السياسات التي تراها مناسبة لها، وأنه ينبغي إجراء استعراض دوري لهما على ضوء الإصلاحات والاتجاهات التي تظهر على المستويين الوطني والإقليمي؛

٣- يطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تنقح بصفة دورية التعليقات على القانون النموذجي على ضوء التطورات التشريعية والتعليقات التي تبديها الدول الأعضاء للنظر فيها في الدورات المقبلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، وأن توزع على نطاق واسع القانون النموذجي والتعليقات عليه بالصيغة المنقحة؛

٤- يطلب كذلك إلى أمانة الأونكتاد إجراء استعراض لأنشطة التعاون التقني بالتشاور مع المنظمات الأخرى وغيرها من الجهات التي تساهم بهذه الأنشطة تجنّباً للازدواج، على أن تضع في اعتبارها ازدياد الحاجات إلى التعاون التقني والمساعدة التقنية في جميع البلدان النامية، بما فيها الدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان النامية غير الساحلية، وغيرها من

البلدان ذات الاقتصادات الصغيرة والمعرّضة هيكلياً للضعف والمخاطر والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف تعزيز قدرتها على توفير المساعدة التقنية لبناء القدرة في مجال قوانين وسياسات المنافسة وذلك عن طريق:

(أ) تشجيع المقدمين والمتلقين في مجال التعاون التقني على الأخذ بعين الاعتبار، لدى تحديدهم محور أنشطتهم في مجال التعاون، نتائج الأعمال الفنية التي يضطلع بها الأونكتاد في المجالات المذكورة آنفاً؛

(ب) تشجيع البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تعيين مجالات ومسائل محددة في قوانين وسياسات المنافسة ترغب في إيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية في تنفيذ أنشطة التعاون التقني؛

(ج) تحديد المشاكل المشتركة التي تواجه في مجال قوانين وسياسات المنافسة والتي يمكن الاهتمام بها في الحلقات الدراسية التي تُعقد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(د) تعزيز فعالية التكاليف، والتكامل، والتعاون فيما بين المقدمين والمتلقين في مجال التعاون التقني من حيث التركيز الجغرافي لأنشطة التعاون التقني، مع أخذ الحاجات الخاصة لأقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية، ومن حيث طبيعة التعاون المضطلع به؛

(هـ) إعداد وتنفيذ مشاريع على الصعد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية للتعاون التقني والتدريب في مجال قوانين وسياسات المنافسة، تضع في اعتبارها بصفة خاصة البلدان أو المناطق دون الإقليمية التي لم تتلق هذه المساعدة حتى الآن، لا سيما في مجال صياغة القوانين وتدريب الموظفين والقدرة على الإنفاذ؛

(و) تعبئة الموارد وتوسيع نطاق البحث عن مانحين محتملين للتعاون التقني بالأونكتاد في هذا المجال؛

٥- يطلب إلى الحكومات بذل جهود لزيادة مشاركة الخبراء/الممثلين، لا سيما من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما فيها البلدان التي لم تعتمد بعد سياسة أو قوانين في مجال المنافسة، في الدورات المقبلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، وفي المؤتمر السابع للاستعراض إذا وافقت الجمعية العامة على عقد هذا المؤتمر؛

٦- يحث المنظمات الحكومية الدولية وبرامج ووكالات التمويل على تقديم الموارد للأنشطة المذكورة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه؛

٧- يناشد الدول، لا سيما البلدان المتقدمة، أن تزيد من تبرعاتها المالية وأن توفر الخبرة الفنية اللازمة لتنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه؛

٨- يقرر أنه:

(أ) ينبغي لدورات فريق الخبراء الحكومي الدولي التي تعقد في المستقبل أن تخصص أربع مجموعات مواضيع للمشاورات غير الرسمية بين المشاركين بشأن مسائل قوانين وسياسات المنافسة، مع التركيز بصفة خاصة على حالات عملية، وينبغي لهذه المجموعات أن تغطي ما يلي:

'١' التصميم المناسب لقوانين وسياسات المنافسة وإنفاذها؛

'٢' التعاون وإقامة الشبكات على الصعيد الدولي؛

'٣' فعالية التكاليف، والتكامل، والتعاون في تقديم الدعم لبناء القدرات والمساعدة التقنية للبلدان المعنية؛

'٤' مشاورات بشأن القانون النموذجي؛

(ب) كجزء من هذه المشاورات، ينبغي لفريق الخبراء الحكومي الدولي أن ينظم تبادلاً شاملاً وغير رسمي لآراء وتجارب بضعة بلدان متقدمة وغيرها من البلدان المهتمة بشأن مسائل تتصل بمجالات من الممارسات التجارية التقييدية وغيرها من المسائل ذات الصلة بالمنافسة تثيرها الدول الأعضاء؛

(ج) ينبغي الاضطلاع بعمليات تنقيح القانون النموذجي في المستقبل على مراحل بغية إتاحة وقت كافٍ للأمانة لتحديث الفصول ذات الصلة وإجراء مشاورات في العمق فيما بين الدول الأعضاء؛

(د) تشجيع البلدان التي ترغب في الخضوع لاستعراض النظراء في الأونكتاد على إعلام الأمانة مسبقاً برغبتها كي تعد على النحو المناسب تقرير استعراض النظراء وتتيح القدر الأقصى من الفرص لتبادل الآراء والتجارب فيما بين البلدان الأعضاء. وبعد التوصل إلى تفاهم بشأن توقيت استعراض النظراء، ينبغي للأمانة أن توزع جدول أعمال وجدولاً زمنياً مفصلين لاستعراض النظراء قبل دورة فريق الخبراء الحكومي الدولي بشهر واحد على الأقل بغية إتاحة فرصة لوفود الدول الأعضاء كافة للمشاركة في المشاورات غير الرسمية، وينبغي التأكد من احتمال مشاركة خبراء في المنافسة في هذه المشاورات من جميع المناطق؛

(هـ) يُعدّ تطبيق سياسات المنافسة تطبيقاً دقيقاً سبيلاً مهماً جداً لضمان حسن سير الأسواق، وهذا بدوره يُعدّ شرطاً مسبقاً لكفاءة استخدام الموارد، والتنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي. ولذلك فإن سياسات المنافسة لا تؤثر على البيئة الاقتصادية فحسب بل تؤثر أيضاً على تنظيم المجتمع بوجه عام. وبهذه الطريقة تؤدي سياسات المنافسة خدمة لمصالح المستهلكين بوجه عام والمواطنين العاديين. غير أنه عندما تمتد سياسات المنافسة والسياسات المتعلقة بالمستهلكين إلى مجالات جديدة مثل الأسواق الناشئة للخدمات الاجتماعية التي تقدمها الحكومات عادةً، يصبح من الضروري الاستفادة استفادة كاملة من البحوث الجديدة

والمشاورات بين الدول الأعضاء بشأن هذه القضايا في التصميم والإطار المؤسسي المناسب لتطبيق تلك السياسات؛

٩- يدعو الأونكتاد إلى عقد اجتماعين بين مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالاستعراض لفريق خبراء مخصص معني بالتلاقي بين سياسات المنافسة ورفاه المستهلكين؛

١٠- يدعو الدول إلى السعي إلى تنفيذ جميع أحكام مجموعة المبادئ والقواعد لضمان تطبيقها تطبيقاً فعالاً؛

١١- يقرر أنه، في ضوء الاتجاه العالمي القوي إلى اعتماد أو إصلاح قوانين للمنافسة وتطوير قوانين وسياسات منافسة وطنية في الفترة التي انقضت منذ اعتماد مجموعة المبادئ والقواعد، ينبغي لفريق الخبراء الحكومي الدولي أن يبدأ، بطلب من الدول الأعضاء وبالتعاون مع السلطات الوطنية والإقليمية في مجال قوانين وسياسات المنافسة، عملية لرسم وزيادة تعزيز الأرضية المشتركة بين الدول في مجال قوانين وسياسات المنافسة لتحديد الممارسات المانعة للمنافسة التي تؤثر على التنمية الاقتصادية للبلدان. وفي هذا السياق، ينبغي لهذه العملية أن تركز على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تحديد "الأرضية المشتركة"، أي أوجه الشبه العامة في النهج التي تتبعها الحكومات إزاء مسائل مختلفة من مسائل قوانين وسياسات المنافسة؛

(ب) إلقاء الضوء وتشجيع تبادل الآراء في المجالات التي يصعب فيها أكثر مما في غيرها تحديد "الأرضية المشتركة"، حيث توجد مثلاً فوارق بين النظريات الاقتصادية، أو بين قوانين أو سياسات المنافسة، مثل:

'١' دور قوانين وسياسات المنافسة في تعزيز وتحسين اقتصادات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لا سيما تنمية أوساط الأعمال؛

'٢' التلاقي بين قوانين وسياسات المنافسة وبين الابتكار والكفاءة التكنولوجيين؛

(ج) التحليل المتعمق لفعالية إنفاذ قوانين المنافسة، بما في ذلك الإنفاذ في حالات الممارسات المانعة للمنافسة التي تؤثر على أكثر من بلد واحد؛

(د) وضع العولمة الاقتصادية وتحرير اقتصادات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاعتبار لتحديد التدابير المناسبة التي تساعد تلك البلدان التي قد تشكل الممارسات المانعة للمنافسة عقبة في طريقها؛

١٢- يدعو الحكومات إلى القيام، في أثناء المشاورات المقبلة في اجتماعات فريق الخبراء الحكومي الدولي، بتوضيح نطاق أو تطبيق قوانين وسياسات المنافسة لديها بغية تحسين الفهم المتبادل للمبادئ والإجراءات الفنية لقوانين وسياسات المنافسة. وفي سياق هذه العملية، قد ترغب الحكومات في بحث ما يلي:

- (أ) كيف يمكن تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد تنفيذاً أفضل، لا سيما أحكامها التي لم تنفذ على نحو كاف حتى الآن؛
- (ب) طرائق وإجراءات اكتشاف التواطؤ والمعاقبة عليه في العطاءات، بما في ذلك الكارتيلات الدولية وممارسات أخرى ممانعة للمنافسة؛
- (ج) تعزيز تبادل المعلومات والتشاور والتعاون في الإنفاذ على الصعيد الثنائي والإقليمي بما في ذلك المجموعات دون الإقليمية؛
- (د) طريقة تطبيق قوانين وسياسات المنافسة على أنشطة الدول مثل تنظيم مشاريع الدولة، واحتكارات الدولة، والاحتكارات الطبيعية والمشاريع التي تمنحها الدولة حقوقاً خاصة؛
- (هـ) طريقة تمتع جميع المواطنين بمنافع قوانين وسياسات المنافسة؛
- ١٣- يؤكد الدور الأساسي لقوانين وسياسات المنافسة في التنمية الاقتصادية السليمة ويوصي بمواصلة برنامج العمل الهام والمفيد في آلية الأونكتاد الحكومية الدولية الذي يتناول مسائل قوانين وسياسات المنافسة، والذي يستمر بدعم ومشاركة نشطين من قبل سلطات قوانين وسياسات المنافسة في البلدان الأعضاء؛
- ١٤- يوصي كذلك بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية تحت رعاية الأونكتاد في جنيف في عام ٢٠١٥.